

كانت قضي الذي تقدمنا في السنة الاولى علي ما علما

من كتاب النكاح

والزوج لو قبل بنت روجه وعكسه وكان ذاب شهوته

ان كان سن البنت تسعا تخم عليه امها كذا قد حكموا

وان تكن في سن سبع وخمسة ايضا قل في هذه بالحرمه

لو خطب للمرأة ثم انقضا درهما صا وللم تيفقا

على الزواج ثم رام لوجع بذلك قالوا ان على هذا الجمع

انقضى في الاصح ليس يرجع ومنهم من قال لا يمتنع

رجوعه زوجته ام لا لانه ذلك رشوة ما حلالا

لكنه ان شرط التزوج في اتفاقه يرجع بلا توقف

خطب زوجته وكانت ساكنة في بيت زوج اختها وقاطنة

دراهم لكنها مفسوسة

دراهم من غير دار ترضب

بفضة فهو المستوفى انتهى

من كتاب الصوم

عشر سنين قدر ما قاما

بانه قد صام الشهر الفري

نعلم وتالهذا تعقبي

لانه في السنة التي بدى

بانه قبل زمنا عينا

قضا شهر صامه في الماضية

اخبرك الشهر الذي قال

كان

حد الزيف ما غدت منقر

ثم البهرجه فيما يكتب

اي دارسلطات وما قدموا

لوا سر العدر وشخصا صاما

في داره ب ثم بعد الظاهر

جميعها قبل دخول الوقت

بانه يقضي لشهر واحد

فيها بصوم الشهر قد تبينا

له وصار صومه في الثانية

اعتني بها الاولى وهكذا